النيابة في الحج والعمرة

النيابة عن الشخص المعاق

السؤال: **أنا شاب من إحدى الدول العربية ومقيم في مكة المكرمة، ولديّ عمة معاقة ووكلتني بأن أحج لها، علمًا بأنها في بلدنا ولم تأت إلى مكة، ومازالت على قيد الحياة.**

الجواب: الظاهر من سؤاله أنها لا تستطيع الحج؛ لأنها معاقة، فهي لا تستطيع الحج، والصحابي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن فريضة الله في الحج أدركت أباه وهو لا يثبت على الراحلة، يعني لا يستطيع أن يحج، فأمره أن يحج عنه، وكذلك الصحابية التي سألته أتحج عن أبيها الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج، فأمرها أن تحج عنه، فالنيابة في مثل هذا جائزة إذا كان قد حج عن نفسه، هذا الشاب المقيم بمكة إذا كان قد حج عن نفسه فله أن يحج عمن لا يستطيع الحج من أهله وقرابته أو من يريد الحج عنه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون 27/5/1433ه